

3) بعنوان العلميين الوطنيين العاملين والقاطنين خارج التراب الوطني :

السادة :

- أحمد جبار، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا بليل 1
(فرنسا)، عضوا،

- بلحاج تامي، أستاذ محاضر بجامعة شيربروك بكيبك
(كندا)، عضوا،

- أحمد بن دانية، أستاذ بجامعة الملك فهد للبترول
والمعادن (المملكة العربية السعودية)، عضوا.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام
القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق
5 مارس سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام
1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يحدّد تنظيم
المديرية المنتدبة للتكوين والتعليم المهنيين،
في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في
8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن
إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد
الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432
الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي
والتكنولوجي، كما يأتي :

- السيّدّة راضية برناوي، أستاذة، مديرة المعهد الوطني
للبحث في التربية.

1) بعنوان الباحثين الدائمين للمعهد والمكلفين بالبحث :

السادة :

- محمد الطاهر طالبي، أستاذ محاضر قسم "أ" بالمدرسة
العليا للأستاذة بالقبة، رئيسا،

- عبد الكريم كاملي، أستاذ بالمدرسة العليا للأستاذة
بالقبة، عضوا،

- بوفلجة غيات، أستاذ بجامعة وهران، عضوا،

- علي قوادرية، أستاذ بجامعة قسنطينة 3، عضوا،

- مبارك بحري، أستاذ بجامعة بسكرة، عضوا،

- ياسين بلعربي، مدير بحث بمركز البحث في الاقتصاد
المطبق من أجل التنمية، عضوا،

- يوسف معاش، أستاذ بجامعة قسنطينة 2، عضوا،

- مصطفى عشوي، أستاذ متقاعد بجامعة الكويت، عضوا.

2) بعنوان الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات الميادين المتصلة بنشاطات المعهد :

السيّدتان والسادة :

- حسان بلبشير، أستاذ بمركز البحث في الإعلام العلمي
والتقني، عضوا،

- سيد أحمد براني، أستاذ محاضر قسم "أ" بالمدرسة
الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، عضوا،

- نصيرة بن ساعو، أستاذة محاضرة، قسم "أ"، بجامعة
العلوم والتكنولوجيا "هوارى بومدين" بالجزائر، عضوا،

- سبتي هديبال، أستاذ محاضر، قسم "أ"، بجامعة
الجزائر 1، عضوا،

- عادل بلوشراني، أستاذ بالمدرسة الوطنية المتعددة
التقنيات بالجزائر، عضوا،

- كلثومة نوري، أستاذة بجامعة "الدكتور مولاي الطاهر"
بسعيدة، عضوا.

2 - مكتب التكوين المتواصل والشراكة ومتابعة المؤسسات الخاصة.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020.

وزير المالية

وزير التعليم المهنيين

أيمن بن عبد الرحمان

هيام بن فريحة

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 17 ديسمبر سنة 2020، يحدد مبلغ حق التسجيل الذي يترتب على تسليم البطاقة المهنية للسينما لمهنيي السينما.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كيفية تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني، في مصالح ومكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 7 مكرّر 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والتمتم، وتطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للتكوين والتعليم المهنيين في مصالح ومكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية المنتدبة للتكوين والتعليم المهنيين في مصلحتين (2) :

1 - مصلحة متابعة التكوين والتعليم المهنيين،

2 - مصلحة التمهين والتكوين المتواصل والشراكة.

المادة 3 : تشمل مصلحة متابعة التكوين والتعليم المهنيين مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة النشاطات البيداغوجية للتكوين والتعليم المهنيين،

2 - مكتب التوجيه والامتحانات والمسابقات وتسيير الشهادات.

المادة 4 : تشمل مصلحة التمهين والتكوين المتواصل والشراكة مكتبين (2) :

1 - مكتب التمهين والعلاقات مع الهيئات المستخدمة وشركاء التمهين،